بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم وامره بالصلوة والصدقة والحج الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم المقيم وجاد على من وقف في سبيله الخيرات نفسه وماله لما علم انه اليه مآله بالفضل العميم

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الباري الجواد الكريم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم يفر المرء من اخيه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه صلى الله عليه وعلى آله الغر الميامين صلوة تقدير الموزن العليم وبعد فان العلماء الاولين قدس الله تعالى اسرارهم للاخرين لبدل مجهودهم في ضبط احكام دين الاسلام من كل واجب ومندوب ومباح وحرام لهم الحق الماهر من ترتيبه على ابواب وفصول سهلة الاخذ وان كتاب احكام الاوقاف للامام العلامة ابي بكر احمد بن عمرو الخصاف رواه الله دار الاسلام رحاه النبي عليه السلام ولما كان للمتاخر من ليفه الاوائل وكان مكررا لصور المسائل مشحونا بجعل احكام الوصايا دليل وكان كثير الابواب غير خال عن الاطناب اختصرته على كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الزوائد وضممت اليه كثيرا من المسائل والاصول وزينته على ابواب وفصول ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول وسميته الاسعاف في احكام الاوقاف والله اسئل في نصرة الكلام حتى صارت مسائله على طرف الثمام والحمد لله على المبدا والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله واصحابه الغر الكرام الائمة البررة العظام عدد قطر الغمام

الوقف فصل ١

هو في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الوقوف لان الناس

الناس يوقفون اي يحبسون للحساب وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف وعن الملك والصدقة بالمنفعة على الخلائق الراجع وسببه وهو ما يزيد عند علمائنا اي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وقد ذكر في الاصل ان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف اخبرني عمر بن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا وعن ابي يوسف انه ان كان موصولا بقول ابي حنيفة حتى قبل انه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض تدعى ثمغ وسياتي مسندا فرجع عنه وقال لولم اسمع ابا حنيفة هذا الحديث لرايي والصحيح انه جائز عند الكل وانما الطلاق بينهم في اللزوم وعند محمد في احد قوليه يجوز جواز الاجارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويؤدب عنه ولا يلزم الا احد امرين اما ان يحكم به الحاكم بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزمه لكونه بجحودا فيه واختلفوا في قضاء الحكم والصحيح انه لا يرتفع الخلاف وان كانا لواقف محمد اذا رجع الواقف فالمضي رآيه فيه وعزم على ذلك له سلكه عنه او مقللا فما دام في الحوز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان يبدل رآي المحمد وفي المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك او عزم صح فعلى هذا وصيت بغلة ارضي او داري او بثمر بغلتها وثمارها بعدي وضمنه وراها على المساكين او بوصي ان يوقف فانه يلزم في رواية عنه والصحيح انه صح من الملك غير لازم انفاقا لكونه وصية محضة والذي يلزم انما هو في حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع يلزم هذا المقدار في ماله مؤبدا او لا يمكنهم ان لا يمكنوه بعد تابيد الموصية فيه لعدم امكان انقطاع الغير اخلاف الوصية عنده عند الناس بعينه فانه اذا مات ومات الموصى له رجع الهدايا ورثة الموصي لانتهاء موت المستحق

للخدمة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بذلك وهذا بين الشرطين وهو
قول عامة العلماء وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة
وابرهيم الخليل عليه السلام وقفا وقافا وهي باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفاء
الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وسيأتي مصرحا بهم ان ابا يوسف قال
يصير وقفا بمجرد القول بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا
يصير وقفا الا باربعة شروط وسيأتي في اول الفصول ولابي حنيفة رحمه الله ما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما انزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا حبس بعد سورة النساء وما روي احبس عن فرايض الله وعن
سرع رحمه الله جاء محمد بيع الحبس لانه عقد على منفعة بعد موته فيكون جائزا
غير لازم كما هو الصحيح عنه او غير جايز كما قدمنا والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد
الوقف انه لو قال تصدقوا علي فلان فاتت محلي اولاده فلان انه يفعل كما قال
وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية التصرف فيه اليه ولهذا عرف
على قوله بانه حبس العين على حكم ملكه الى اخره ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه الا
الى مالك مع بقائه لانه غير مشروع او حينيذ يصير كالسايبة علاف الاعتاق فانه
ازالة الملك الى المعتق ولانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع
به وهذا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندهما
اسقاط الملك لا الى مالكه كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التملك والتصدق
بالمنفعة واصل قولهما ما رواه ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا
محمد عمر الواقدي قال انبانا صالح بن محمد عن المسور بن رفاعة قال محمد بن علي بن ابي
اشيش وثلثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وافى ان اصيب في اموالها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق فقال

قال وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابرهيم قال حدثني عبد الله بن كعب
بن مالك قال قال محيريق يوم احد فاوصى ان اصيب فاموالي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يضعها حيث اراه الله فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
محمد بن بشر عن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في حلقة عن
صدره سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مسنيه من المهاجرين والانصار ان حوائط
رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من اموال مخيريق وقال ان اصبت
فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخيريق خير يهود وحدثنا ابو سبرة عن اسمعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز
ورجل خاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المومنين ان ابا
بكر رضي الله عنه وعمر كانا يقولان لا يجوز الصدقة لا على حتى تقبض فقال عمر بن عبد العزيز
رحمه الله الذين قضوا بما يقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على اولادهم او
اولاد هم عمر وعمر وزيد بن ثابت فاياك والطعن على من سلف والله ما اتى قلت
ما قلت وان لي جميع ما تطلع عليه الشمس وتغرب فقال يا امير المومنين انه لم يكن لي
به علم قال عمر استغفر ربك واياك والراي فيما مضى من سلف اولم تسمع قول عمر رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا اجاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس
اصله وسبله مره فعمل فلقد رايت عبد الله بن عبد الله بن صدقة عمر وانا بالمدينة
والعلم فترسل البناء بثمرة قال وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن رفاعة بن كعب
القرظي قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائطا بالمدينة الاعراف
والصافية والدلال والقعب والبرقة وحسنا ومشربة ام ابرهيم وانما سميت
مشربة ام ابرهيم لان ام ابرهيم ماريه كانت تنزلها قال كعب وقد حبس الحلوان
بعد على اولادهم واولاد اولادهم وقد حبس ابو بكر رضي الله عنه رباعا له

وترکها ولا یعلم انها وقف عنه ولکن سکنها من حضر من ولده وولد ولده وسلکه
ولم یتوارثوها فاما ان کون صدقة موقوفة او ترکوها علی ما ترکها ابو بکر رضی
الله عنه وکرهوا المخالفة فعله فهی وهذا عندنا شیء بما لو وقف وهی مشهورة
بمکة وحبس عمر رضی الله عنه قال حدثنا یزید بن هارون قال حدثنا عبد بن هارون
قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال اصاب عمر مواضا
بخیبر فقال یا رسول الله انی اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط انفس عندی منه
فما تامرنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بثمرها فتصدق عمر رضی الله عنه لا یباع ولا یوهب ولا یورث تصدق بها علی الفقراء
والمساکین وابن السبیل وفی الرقاب والغزاة فی سبیل الله والضیف لا جناح
علی من ولیها ان یاکل منها بالمعروف وان یطعم صدیقا غیر متمول فیه واوصی به
الی حفصة ام المومنین ثم الی الاکابر من آل عمر قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدی
قال حدثنا فدامة بن موسی الجمحی عن بشر مولی المازنیین قال سمعت جابر بن عبد
الله یقول لما کتب عمر بن الخطاب رضی الله عنه صدقته فی خلافته فی بنی ابن
المهاجرین والانصار فاحضرهم وذلک اشهدهم علیه فانشر جبرها فقال جابر
رضی الله عنه فلم ار احدا کان له مال من المهاجرین والانصار الا حبس مالا من ماله
صدقة موبدة لا یشتری احدا ولا یوهب ولا یورث قال حدثنا الواقدی قال
لی ابو یوسف کما عندک فی وقف عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقلت انبانا ابو بکر
بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة قال شهدت کتاب عمر
رضی الله عنه حین وقف وقفه الله فی مرضه فاذا توفی فهو الی حفصة بنت عمر فلم یزل
عمر یلیه وقفه الی ان توفی ولقد رایته هو بنفسه یقسم ثمره فی السنة التی توفی
فیها ثم صار الی حفصة رضی الله عنها فقال ابو یوسف رحمه الله هذا الذی اخذنا

اخذنا به اذا استوط الذی وقف الله فی دین فی حیاته ثم اذا توفی فهو الی فلان
بن فلان فهو جایز وهذا فعل عمر رضی الله عنه کما تری وحبس عثمان رضی الله
عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدی الاسلمی قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عبسة
قال تصدق عثمان بمال الله علی صدقة عمر بن الخطاب قال وحدثنا فروة بن ابی
قال رایت کتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فیه بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما
تصدق به عثمان صدقة سلة لا تشتری اصلها ابدا ولا یوهب ولا یورث شهد علی
بن ابی طالب واسامة بن زید وکتب وحبس علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان عمر بن
الخطاب رضی الله عنه قطع لعلی رضی الله عنه تبع ثم اشتری علی رضی الله عنه الی
قطعته الی قطع عمر اشار بحصرها فبینما هم یعلمون اذ تفجر علیهم مثل عنق الجزور من
الماء فاتی علیا فبشره بذلک فقال علی رضی الله عنه ابشر الوارث تصدق
بها علی الفقراء والمساکین وفی سبیل الله وابن السبیل القریب والبعید فی السلم
والحرب یوم تبیض وجوه وتسود وجوه لیصرف الله النار عن وجهه بها ویلج جواه
فی الجنة علی رضی الله عنه الف وسق قال وروی موسی بن داود قال حدثنا الهاشم
بن الفضل قال حدثنا محمد بن علی بن ابی طالب رضی الله عنه تصدق بارض له ساسلا
لتی وجهه عن حصته علی مثل صدقة عمر رضی الله عنه غیر انه لم یسمها للوال
شیئا کما استثناه عمر رضی الله عنه قال علی عن عبده عن عمرو بن دینار قال
صدقة علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان خیبرا وربا حا وابا نه وسول یعلمون
فی المال حمس حجج مسهم معاشهم ونفقات اهلهم هم احرار لوجه الله تعالی
قال وحدثنی ابن ابی سبرة عن یحیی بن سعید قال رات علیا بن الحسین یبیع من وقف
صدقة علی وساع قال بشر بن الولید قال اخبرنا ابو یوسف حدثنا عبد الرحمن
بن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جده انه تصدق وسبع لسقی مرضات الله تعالی

سلم ان ايام امراة فليلحق بهذا الوادي فاتبعه منهم احد فهذا يدل على ان
الايم هي التي قد ايمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب من الرجال الا
ان الاعزب يطلق على الذي لم يجامع قط وعلى الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها
واما الايم فانه لا يطلق على المراة الا بعد الجماع ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على كل شيب من قراباتي او قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
من بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف ثم ان كن يحصين لكل من كان موجودا
منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعدهن وان كن لا يحصين كون الغلة للمساكين
لانه لا يدري لمن يعطى الغلة لدخول الغيبات مع الفقيرات ثم ان حصرن يحصين
وقت القسمة رجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه
على الاحصاء وعدمه في وقت القسمة **والثيب** كالمراة جومعت ولو حرام
والزوج والبلوغ والعقل وعدمهم في كونها ثيبا سواء ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قراباتي او قال من بني فلان ومن بعدهن على المساكين
فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن ويكون الغلة لمن ما بقي منهن ومن لم يحدث
بعد ابدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل وتكون للمساكين **والبكر**
كل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والعنينة
والعفيفة سواء ولو الى عدد نقطع بحيض او علة لا خرجهما من حكم الابكار اذا البكر
هي التي لم يذكرها الرجال ولم تجامع والله اعلم بالصواب

باب وقف اهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستامنين

الاصل في هذا الباب ان ما كان وقفه الواقف عليه قربة عندنا فقط وعندنا

وعندنا يصح وقفه والواقف عليه وما كان قربة فقط وعندهم فقط لا يصح وقفه
ولا الواقف عليه • ولو قال ارضي هذه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي ونسلي يعقبي ابدا ما
تناسلوا دائم من بعدهم على المساكين صح الوقف وكون الغلة لنسله وولده
ومن بعدهم تكون لمن سمى من المساكين وان سمى مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب
به اهل الذمة في دينهم الى الله تعالى وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف
الغلة لمساكين اهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف
بعضا منا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس
لكونهم من مساكين اهل الذمة ولو عين مساكين اهل دينه لم يجز ولا يجوز
صرفها لغيرهم فان وقفها الفقير في غيرهم يكون ضامنا لما وقف لمخالفته
الشرط وان كان اهل الذمة ملة واحدة لتعين لوقف من عينه الواقف
الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء
فيه حق ولو باع داره بيعه وكنيسة او بيت نار وقفها او ارضا له على
ما ذكرا وعلى قسيسين والرهبان واشهد على انه اخرجها عن ملكه للوجه
الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر اموال له تورث عنه
بعد موته وكذا لو جعل داره مسجدا للمساكين او اوصى بان يبنى عنه مسجد يكون
الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله تعالى ولو
اوصى الذمي ان يبنى داره منهدما لعمر باعيانهم جاز استحسانا لكونه وصية
لعمر باعيانهم وكذلك يصح الايصاء بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية
لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان شاء ترك ولو وقف ارضه على الرهبان الذين
في بيعة كذا او على العابدين فيها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على مصالح بيعة كذا

وقف على مصالح بيوت كذا واذا خربت تكون الغلة للاسراج بيت المقدس وللفقراء والمساكين يجوز الوقف

من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة للاسراج
بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج
او للفقراء او المساكين ولا سبق على البيعة منها شئ ولو انهدمت بيعة او
كنيسة من كان يسلم العقدة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت
وان كانوا يحولونها الى موضع اخر لم يكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنعون عن الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادة تهادون
الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادنى يستلزم المنع
عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم
بالاعادة وعند الانهدام يخلاف الوقف فانه ان شاء فعل فلا يجوز الاعلى
ما ذكر من اهل الباب ولو وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كانوا في غزو وهو
محاربون لمذهبه وجعل اخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان كانوا
في غزو وهو محاربون لاهل دينه وكانوا اهل دينه مما يتقربون بغزوهم جاز
عليهم ولو وقفها في ابواب البر كانت الغلة للمساكين فقط ولو وقفها على
اكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت عليه فيما ذكر ولو وقفها على
فقراء اهله مسلما كان او ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء
من اهل دينه فاذا استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للفقراء صح وكان
على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لاقوام معينين او لاهل قرابته او
لموالية او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه من
اهل بيته وقرابته كل من ينتسبه الى هذا الاب معروف فيدخل ولد ولده
ولد ولده معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد
بعده ايضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه ابدا على ان

ان من اسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان فقيرا وقال
من انتقل من دين الى دينه الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم وقعود بعضهم
وتجمل بعضهم خرجوا عن الوقف ولو وقف الذمي ارضه ثم جحد الوقفية وشهد
عليه اثنان من اهل دينه او من غير اهل دينه وهما عدلان في دينهما او مسلمين
على شهادة دميين اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان
عند القاضي على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم جواز شهادة
اهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عند هم
من الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج
او استثنا الغلة لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحيحة
وفاسدة اكوقف رجالهم واسلامه بعد الوقف مما يزيد تاكيدا واما الصابي
فهو عندي حنيفة بمنزلة اهل الذمة توضع عليهم الجزية ويجري عليهم احكامهم
وقال غيره ان كانوا دهريه ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من
الزنادقة والتحقيق ان الاختلاف فيهم لفظي لان كلا اجاب فيهم بما رجح عنده
واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى في الذمي يرتد فقال
بعضهم نقره على ما اختار من ذلك ونضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا نحاول الرجوع
الى الذي كان عليه فانما ورده من كفر الى كفر وانه لا يجوز وقال بعضهم
لا نقرعليها واما الحربي المستامن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل
رجوعه الى داره ولا يموت بموته ولا انا نطالبه اياه قبل عوده الى داره ولا يرجع عنه
الينا نائبا بامان ولو اوصى بكل ماله صح لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا
لانقطاع حكمنا عنهم والله اعلم

فصل في اقرار الذي مارض في مرضه

ان مسلما اوذميا وقفها على وجوه سماها ودفعها لواقر في صحته ان هذه
الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في ابواب البر او قال في بنا المساجد او في
اكفان الموتى او قال غير ذلك مما يقرب به المسلمون الى الله تعالى صح اقراره
على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت غلته فيه ولو اقر في صحته
ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنايس وما اشبه ذلك مما لا يقرب به
المسلمون الى الله تعالى بطل اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال ولو اقر في
مرضه الذي مات فيه ان رجلا مسلما ما لكا لهذه الارض وقفها وسلمها
اليه فان كانت تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر
انها وقف ثم ينظر الى الارض التي اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يقرب
بها المسلمون الى الله تعالى بعد ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره وكان وقفا
والا فان لبيت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها اليه صح اقراره
فيها وتكون كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو اقر بذلك في مرضه
وذكر صحته لا يصح الوقف عليها ويخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال
والباقي لورثته ولو اقر ان مسلما ونصرانيا وقفها وسماها لكان لها يوم الوقف
كان المفصل والحكم في هذا الاقرار كالمفصل والحكم المذكور فيما لو اقر ان
الواقف لها واحد ولو ان مسلما وذميا في يديهما ارض فاقر المسلم بان مالكا
وقفها فان ذكر وجوها لا يقرب بها المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا
ويخرج الضعف من ذمي فيكون لبيت المال ان كان اقراره في صحته وان كان
في مرض موته لم يعتد في مقدار ثلثه فقط وعلى هذا اقرار الذمي فيما في يد من
الضعف والله اعلم بالصواب

باب الارتداد بعد الوقف

لو وقف

لو وقف رجل مسلم ارضه على المساكين او في الحج عنه في كل سنة او العمرة عنه
او في اكفان الموتى او حفر القبور وما اشبه ذلك مما يقرب به الى الله تعالى
ثم ارتد وقتل او مات رده بطل وقفه وصار ميراثا عنه لحقوط عمله بها والتقرب
به الى الله تعالى فلا يبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقف بحر المعود
فان قيل ان يجعد فيه الوقف كان ميراثا عنه ولو جعلها وقفا على ولده
ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك ثم الاسلام فمات
او قتل عليها بطل الوقف ويرجع ميراثا عنه فان قيل كيف بطل الوقف
وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى
فلما بطل ما يقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين ارتد
مكانه وقف ولم يجعل اخره للمساكين واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على قول
من لا يجيزه الا اذا جعل اخره لهم وكذلك لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على
موالية او على بني فلان ابدا ثم من بعدهم للمساكين فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف
وهو مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجيز تصرفه في المال
بيع حتى لو قتل على ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة والمحفوظ
عن ابي يوسف ان بيعه وشراءه واستيجاره ونحوه جايز قال الخصاف ولم يرد
عنه فيما يقرب به الى الله تعالى شيء نعرفه وقال الا ترى انه لو اوصى بعتق
عبد له او اوصى بحج او عمرة او اوصى للمساكين بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا
يملك من ماله شيئا بعد موته فكيف يجوز وصيته بحج او عمرة او بصدقة وهو
كافر بالذي يقرب اليه بذلك نسأل الله تعالى الثبات على دين الاسلام
بجاه النبي محمد عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله واصحابه الائمة العظام
والبررة الكرام والحمد لله على التمام وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم بحمد الله تعالى

نهاية المخطوطة